وَالتَّمَنِّي وَالْقَسَمِ وَالنِّدَاءِ الْفَصْلُ الثَّالِثُ
فِي الْاِشْتِقَاقِ وَهُوَ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ لِمُوَافَقَتِهِ
لَهُ فِي حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَمُنَاسَبَتِهِ فِي الْمَعْنَى
وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانِ حَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ
أَوْ كِلَيْهِمَا أَوْ بِزِيَادَةِ أَحَدِهِمَا أَوْ نُقْصَانِهِ أَوْ نُقْصَانِ
الْآخَرِ أَوْ بِزِيَادَتِهِ أَوْ نُقْصَانِهِ بِزِيَادَةِ الْآخَرِ
وَنُقْصَانِهِ أَوْ بِزِيَادَتِهِمَا وَنُقْصَانِهِمَا نَحْوَ كَاذِبٍ
وَنَصَرَ وَضَارِبٍ وَخَفْ وَضَرَبٍ عَلَى مَذْهَبِ
الْكُوفِيِّينَ وَغَلَا وَمُسْلِمَاتٍ وَحَذِرٍ وَعَاذٍ
وَثَبَتَ وَاضْرِبْ وَخَافَ وَعِدْ وَكَالٍ وَارْمِ
وَأَحْكَامُهُ فِي مَسَائِلَ • الْأُولَى شَرْطُ الْمُشْتَقِّ

مُصْدَقٌ أَصْلِهِ خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ وَابْنِهِ فَإِنَّهُمَا قَالَا
بِعَالِمِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ عِلْمِهِ وَعَلَّلَاهَا بِهِ فَيُنَالُ
أَنَّ الْأَصْلَ جَرَيَانُهُ فَلَا يُوجَدُ دُونَهُ • الثَّانِيَةُ
شَرْطُ كَوْنِهِ حَقِيقَةً دَوَامُ أَصْلِهِ خِلَافًا لِابْنِ
سِينَا وَأَبِي هَاشِمٍ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ نَفْيُهُ عِنْدَ زَوَالِهِ
فَلَا يَصْدُقُ إِيجَابُهُ قِيلَ مُطْلَقَتَانِ فَلَا تَنَاقُضَ
قُلْنَا مُوَقَّتَتَانِ بِالْحَالِ لِأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَرْفَعُ
أَحَدَهُمَا بِالْأُخْرَى وَعُورِضَ بِوُجُوهٍ • الْأَوَّلُ
أَنَّ الضَّارِبَ مَنْ لَهُ الضَّرْبُ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَاضِي
وَرُدَّ وَنُقِضَ بِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا وَهُوَ
مَجَازٌ اتِّفَاقًا • الثَّانِي أَنَّ النِّكَاحَ مَنْعُوا عَمَلَ

Copyright © King Saud University